

الأثار التي ذيلها عبد الرزاق في "المصنف" بقوله "وبه يأخذ عبد الرزاق"

دراسة حديثة فقهية.

Alathar that Abd al-Razzaq appended in "Al-Musannaf" by "with it Abd al-Razzaq takes".

د. عبد العظيم خليل عبد الرحمن الدخري، كلية الآداب، جامعة كردفان - السودان. d2kufoart@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/12/30

تاريخ القبول: 2022/12/10

تاريخ الإرسال: 2022/10/20

ملخص:

هدفت هذه الدراسة لاستقراء الآثار التي ذيلها عبد الرزاق بقوله: "وبه يأخذ عبد الرزاق"، ثم جمعها في مكان واحد حتى يسهل الإطلاع عليها، والإفادة من فقهها. تمثلت مشكلة الدراسة في تفرق اختيارات عبد الرزاق الفقهية في أجزاء كتابه المصنف في تدوين الحديث؛ وبالتالي كانت اختياراته الفقهية الموثقة في أجزائه يصعب الاستفادة منها. أتبع الباحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي الوصفي. توصلت الدراسة إلى أن الآثار التي ذيلها عبد الرزاق بقوله: "وبه يأخذ عبد الرزاق"، بلغت ثمانية عشر أثراً؛ وقد اشتملت على بعض المسائل الفقهية وافق جمهور الفقهاء في خمسٍ منها. وخالف جمهور الفقهاء ووافق أبا حنيفة في واحدة. وخالف الجمهور ووافق مالكاً في واحدة كذلك. ووافق الشافعي في واحدة. ووافق الظاهرية في مسألتين. وتفرّد في مسألتين. كما أن الدراسة توصلت إلى أن مصنف عبد الرزاق له دور كبير في حفظ الحديث النبوي وأثار الصحابة والتابعين وآرائهم الفقهية. وقد تميّز مؤلفه باختياراته الفقهية دون تعصب لمذهب بعينه مما جعل الكتاب قيمة إضافية ككتاب يهتم بالمسائل الفقهية بجانب تدوين الحديث النبوي.

الكلمات المفتاحية: الآثار؛ المصنف؛ حديثة؛ فقهية.

Abstract:

This study aimed to extrapolate Alathar that Abd al-Razzaq appended by saying: "With it Abd al-Razzaq takes it." Then collected them in one place so that it is easy to view them, and benefit from their jurisprudence. The researcher followed the inductive and descriptive method. The study concluded that Alathar which Abd al-Razzaq appended by saying: "With it Abd al-Razzaq takes."

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي بروج بوعريبيج

التزقيم الدولي الإلكتروني 2773-2592

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الابداع القانوني: ديسمبر 2017

reached about eighteen Athar; It included some doctrinal issues, he was agreed with Majority of jurists on five of them. The study also concluded that Abdul Razzaq's workbook has a great role in preserving the Prophet's hadith, Alathar. Abd al-Razzaq was distinguished by his jurisprudential choices without fanaticism to a particular doctrine, which made the book an additional value as a book concerned with doctrinal issues besides the codification of the Prophetic hadith.

Keywords: Alathar; Al-Musannaf; Hadith; Jurisprudence.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوغريج

التزقيم الدولي الإلكتروني 2773-2592

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الابداع القانوني: ديسمبر 2017

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين سيدنا، ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة، وأتم التسليم، وبعد،

فلقد كانت عناية العلماء بالسنة النبوية عناية فائقة، حيث أفردوا لها حيزاً كبيراً من الأوقات حتى أفنوا في ذلك الأعمار؛ وكان جلّ اهتمامهم تنقيتها من الدخيل، وحفظها في الصدور والسطور؛ لكونها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي.

وكانت رواية الحديث الذي تطورت فيما بعد وعرفت بعلم الحديث رواية ودراية من أجل العلوم التي اعتنى بها العلماء المحيئون في حفظ الحديث والسنة، فجعلوا لها قواعد وضوابط معروفة في علم أصول الحديث، منها ما يتصل بمعرفة حال السند كعلم الجرح والتعديل وغيره، ومنها ما يتصل بمعرفة حال المتن، كالنسخ والمنسوخ، ومنها ما يتصل بحال السند والمتن معاً كعلم العلل وغيره. وقد سبق التدوين جلّ تلك العلوم ولم يكن بأقل دور منها في حفظ الحديث، حيث تسابق المحدثون في جمعه كتابةً وترتيباً حتى تعددت المصنفات فيه وصارت على مناهج شتى، كالجوامع، والسنن، والمسانيد، والموطآت، والمصنفات... الخ.

1.1. مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في غور اختيارات عبد الرزاق الفقهية في أجزاء كتابه الذي سماه بـ"المصنف" والذي يعتبر من الكتب التي عنيت بتدوين الحديث؛ وبالتالي كانت اختياراته الفقهية المبثوثة في أجزائه بعيدة المنال يصعب الاستفادة منها.

2.1. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنّها ستكون واحدة من الدراسات التي عنيت باستقراء آراء علماء الحديث واختياراتهم الفقهية المبثوثة في بطون كتب الحديث النبوي؛ والتي بدورها تسهم بجنب كتب الفقه الإسلامي في قضايا الإسلام ومجتمعه.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريج

3.1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استقراء الآثار ذات المسائل الفقهية التي ذيلها عبد الرزاق في "المصنف" بقوله "وبه يأخذ عبد الرزاق"؛ ومن ثمّ إفراد اختياراته الفقهية في وريقات حتى يتسنى الوصول إليها بكل سهولة ويسر. كما أنّ الدراسة تهدف إلى إبراز عناية علماء الحديث النبوي بفقه الحديث والمسائل الفقهية عموماً.

4.1. منهج الدراسة:

يُتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي لجمع الآثار التي ذيلها عبد الرزاق في "المصنف" بقوله "وبه يأخذ عبد الرزاق".

5.1. خطة الدراسة:

تشتمل خطة الدراسة على مقدمة، ومحورين رئيسيين، ثمّ الخاتمة، وفهرس الهوامش وذلك على النحو التالي:

1. مقدمة.

2. التعريف بعبد الرزاق وكتابه "المصنف".

1.2. ترجمة مختصرة لعبد الرزاق بن همام:

2.2. نبذة مختصرة عن كتاب "المصنف" لعبد الرزاق:

3. دراسة الآثار التي ذيلت بقول المصنف: "وبه يأخذ عبد الرزاق"

4. الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات.

وبعون الله تعالى وقوته أبدأ، مفتتحاً هذه الدراسة بترجمة مختصرة لعبد الرزاق بن همام، والتعريف بكتابه: "المصنف"، وفقاً للخطة الموضوعية.

2. التعريف بعبد الرزاق وكتابه "المصنف":

1.2. ترجمة مختصرة لعبد الرزاق بن همام:

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريبرج

هو عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني مولى حمير روى عن معمر وابن جريج وهشام بن حسان وعبيد الله بن عمر والأوزاعي روى عنه ابن عيينة حديثاً واحداً وروى عنه معتمر بن سليمان، ومعمر وغيرهم خلق كثير؛ قال عبد الرزاق: جالسنا معمرأ تمام سبع سنين أو ثمان. وقال يحيى بن معين: كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن يوسف. وقال معمر في سياق تفضيل عبد الرزاق على من ذكرهم: "... وأما ابن همام فإن عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل" (1).

وذكره ابن عدي في كتابه فقال: "ولعبد الرزاق بن همام أصناف وحديث كثير وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأنتمهم وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه بأساً إلا أنّهم نسبوه إلى التشيع وقد روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث ولما رواه في مثالب غيرهم مما لم أذكره في كتابي هذا وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس به إلا أنّه قد سبق منه أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير" ... وتوفي عبد الرزاق: في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين (2).

2.2. نبذة مختصرة عن كتاب "المصنّف" لعبد الرزاق:

يعتبر كتاب "المصنّف" لعبد الرزاق من أعظم المصنّفات الحديثيّة التي صُنفت في الآثار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة بجانب المصنّف لابن أبي شيبة؛ وقد ذكره ابن النديم في الفهرست وسماه بكتاب "السنن" (3). وعلماء الحديث يفرقون بين السنن والمصنّفات، فالسنن عندهم هي ما اقتصر مصنفوها فيها على إخراج الحديث المرفوع دون غيره، ولذلك قلما يُوجد فيها من الآثار الموقوفة والمقطوعة؛ بينما تشتمل المصنّفات على المرفوع والموقوف والمقطوع ويغلب فيها الآخرين وهي مظانها.

3. دراسة الآثار التي ذُيِّلَتْ بقول المصنّف: "وبه يأخذ عبد الرزاق"

(1) 1306. عبد الرزاق، عن الثوري، عن عامر الشعبي قال: سمعت أبا الغريف الهمداني يقول: شهدت علي بن أبي طالب بال، ثم قال: «اقرأوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً». وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف، 1: 336.

دراسة سنده:

- الثوري، هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس⁽⁴⁾. روى عن عبد الرزاق بن همام وغيره⁽⁵⁾.
- عامر، هو ابن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل. قال مكحول ما رأيت أفقه منه⁽⁶⁾.
- أبو الغريف الهمداني، هو عبيد الله بن خليفة أبو الغريف الكوفي صدوق رمي بالتشيع من الثالثة⁽⁷⁾. روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه⁽⁸⁾.

الحكم على الأثر:

الأثر من قول علي-رضي الله عنه- وإسناده حسن فيه أبو الغريف الكوفي صدوق.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرَّجه المُصَنَّف في كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائضُ والجُنُبُ. ويستفاد منه استحباب الاستكثار من تلاوة القرآن والمداومة على ذلك ما لم يكن العبد جنباً. لقول علي رضي الله عنه: "... فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً..." وهذا يستنبط منه اختيار علي رضي الله عنه تحريم قراءة القرآن على الجنب؛ وبه أخذ المُصَنَّف.

ونُقل في (الموسوعة الفقهية الكويتية)⁽⁹⁾: اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يُحرم على الجنب قراءة القرآن؛ لما رُوي أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً⁽¹⁰⁾. وقال الشافعي: "إن كان هذا الحديث ثابتاً ففيه دلالة على أنَّ قراءة القرآن تجوز لغير الطاهر ما لم يكن جنباً، فإذا كان جنباً لم يجز له أن يقرأ القرآن، والحائض في مثل حال الجنب إن لم تكن أشد نجاسة منه⁽¹¹⁾."

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريج

(2) 3009. عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني "وبه يأخذ عبد الرزاق".
المصنف، 2: 187.

دراسة سنده:

- الثوري، هو سفيان، تقدم في الأثر (3)، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.
- أبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي، روى عن الحارث بن عبد الله الأعور وغيره، وعنه الثوري وغيره⁽¹²⁾. ثقة مكثراً عابد من الثالثة اختلط بأخرة⁽¹³⁾.
- الحارث، هو ابن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف⁽¹⁴⁾. روى على بن أبي طالب رضي الله عنه، وعنه أبو إسحاق الهمداني⁽¹⁵⁾.
الحكم على الأثر:

الأثر من قول علي، وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور وقد كذبه الشعبي.

فقه الأثر:

هذا الأثر، خرجه المصنف في كتاب الصلاة، باب القول بين السجدين. وروى الترمذي بسنده عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني⁽¹⁶⁾، وإسناده صحيح. وروى غير هذا.

(3) 5442. عن الثوري، عن جابر، عن الشعبي، وسالم بن عبد الله، قالوا: «يرد السلام والإمام يخطب»، قال جابر: وقال القاسم بن محمد: ترد السلام في نفسك وبه يأخذ عبد الرزاق.
المصنف 3: 228.

دراسة سنده:

- الثوري، هو سفيان، تقدم في الأثر (1)، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريش

- جابر، هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي، روى عن عامر بن شراحيل الشعبي وغيره، وعنه سفيان الثوري وغيره⁽¹⁷⁾. ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة⁽¹⁸⁾.
- الشعبي، هو عامر بن شراحيل، تقدم في الأثر⁽¹⁾، وهو ثقة مشهور فقيه فاضل.
الحكم على الأثر:

أثر الشعبي، وأثر القاسم بن محمد، كلاهما ضعيف مدارهما جابر الجعفي وهو ضعيف.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرّجه المصنف في كتاب الجمعة باب رد السلام في الجمعة. وهو اختيار المصنف أن يردّ السلام سرّاً والإمام يخطب يوم الجمعة، وهو رأي وجيه في نظر الباحث. من وجهين: أحدهما أن ردّ السلام واجب، والوجه الثاني في رده سرّاً لم يأت بمخالفة لأنّ المحذور يوم الجمعة والإمام يخطب إنّما هو الحديث جهراً، وهو إنّما فعله سرّاً.

وكان مالك، والأوزاعي: لا يريان تسميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب. واستحب أصحاب الرأي قول مالك. واختلف قول الشافعي: في هذا، فكان في العراق ينهى عنه إلا بإيماء، وقال بمصر: "رأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض، وقال في تسميت العاطس: أرجو أن يسمعه". وقال أحمد بن حنبل: إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد⁽¹⁹⁾. وإنما يعنون بالمنع هنا ما كان جهراً.

(4) 5458. عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة «أنه كره أن يصلوا الجمعة جماعة» وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف 3: 232.

دراسة سنده:

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريبرج

التزقيم الدولي الإلكتروني 2773-2592

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الابداع القانوني: ديسمبر 2017

- معمر، هو ابن راشد الأزدي مولا هم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة⁽²⁰⁾. روى عن أيوب السختياني وغيره، وروى عنه عبد الرزاق بن همام⁽²¹⁾

- أيوب، هو ابن أبي تميمه كيسان السختياني أبو بكر البصري، روى عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وغيره، وروى عنه معمر بن راشد وغيره⁽²²⁾، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد⁽²³⁾.

- أبو قلابة، هو عبد الله ابن زيد ابن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثير الإرسال⁽²⁴⁾.

الحكم على الأثر:

الأثر من قول أبي قلابة وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرَّجه المصنف في كتاب الجمعة، باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس. من قول أبي قلابة أنه كره - لهم - أن يصلوا الجمعة جماعة - بعد جمعة الإمام. وبه أخذ المصنف. ولا أعلم خلافاً في هذه المسألة.

(5) 5463. عن هشام، عن الحسن قال: «إن شئت فاسجد على ظهر الرجل وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد» وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف، 3: 233.

دراسة سنده:

- هشام، هو ابن حسان الأزدي القرطوسي أبو عبد الله البصري، روى عن الحسن البصري وغيره، وروى عنه معمر بن راشد⁽²⁵⁾، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما⁽²⁶⁾.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريج

التزقيم الدولي الإلكتروني 2773-2592

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الابداع القانوني: ديسمبر 2017

- الحسن، هو ابن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحانية والمهملة الأنصاري مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس⁽²⁷⁾.

الحكم على الأثر:

ضعيف هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال قيل كان يرسل عنه.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرّجه المصنف في كتاب الجمعة، باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام؛ عن الحسن: «إن شئت فاسجد على ظهر الرجل وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد»، ونسبته إلى الحسن ضعيفة، ولكن يبقى معنى الأثر هو اختيار المصنف.

وعند أبي حنيفة وأبي ثور الشافعي وأحمد وإسحاق إذا زحم المأموم عن السجود، فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو جزء منه فعل، وإن لم يمكنه ذلك صبر حتى يزول الزحام. وعند عطاء والزهري ومالك لا يجوز له أن يسجد على ظهر إنسان، بل ينتظر حتى يزول الزحام، وهو وجه لبعض الشافعية⁽²⁸⁾. وكان مالك يرى أن يعيد الصلاة إن سجد على ظهر أخيه، وإن كانت جمعة أعادها أربعاً. وفي المسألة قول آخر: وهو أن يومئ إيماء إذا لم يقدر على السجود، وهذا قول نافع مولى ابن عمر. وقد روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بنحو ما روي عن الحسن، وقال: ويقول عمر بن الخطاب نقول: لأنه سجد في حال ضرورة على قدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلي إلا قدر طاقته⁽²⁹⁾.

(6) 5471. عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قال: «إذا ركعة صلى إليها ركعة أخرى، فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً». وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف، 3: 234.

دراسة سنده:

- معمر، هو ابن راشد البصري، تقدم في الأثر (4)، وهو ثقة ثبت فاضل.

- أيوب، هو ابن أبي تميمه كيسان السخثياني، تقدم في الأثر (4)، وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.

- نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني، روى عن مولاه عبد الله بن عمر وغيره، وروى عنه أيوب السخثياني⁽³⁰⁾ ثقة ثبت فقيه مشهور⁽³¹⁾.

الحكم على الأثر:

الأثر من قول ابن عمر وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرجه المصنف في كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة؛ قال ابن المنذر: "اختلف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام، فقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، روي هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول. وقالت طائفة: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، كذلك قال عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، وعروة بن الزبير، والنخعي، والزهري"⁽³²⁾. وفي المسألة قول آخر: وهو أن من أدرك التشهد مع الإمام صلى ركعتين، روى هذا القول عن النخعي، وبه قال الحكم، وحمام، والنعمان⁽³³⁾. وهذا ضعيف لثبوت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»⁽³⁴⁾.

(7) 5490. عن معمر، عن قتادة قال: «يصلي أربع ركعات»، وقال الثوري: «يصلي أربعاً»، وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف، 3: 239.

دراسة سنده:

- معمر، هو ابن راشد البصري، تقدم في الأثر (4)، وهو ثقة ثبت فاضل.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريج

- قتادة، هو ابن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو، روى عن أنس وغيره، وروى عنه معمر بن راشد⁽³⁵⁾ ثقة ثبت⁽³⁶⁾.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح من قول قتادة.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرَّجه المصنف في كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة. وقد تقدم فقهه في الحديث السابق.

(8) 5524. عن معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات، قال أبو إسحاق: وكان علي يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وبه يأخذ عبد الرزاق. المصنف، 3: 247.

دراسة سند الأثر الأول:

- معمر، هو ابن راشد البصري، تقدم في الأثر (4)، وهو ثقة ثبت فاضل.

- قتادة، هو ابن دعامة بن قتادة، تقدم في الأثر (7)، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف لانقطاعه.

دراسة سند الأثر الثاني:

- أبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السبيعي، تقدم في الأثر (2)، هو ثقة مكثّر عابد اختلط بأخرة.

الحكم على الأثر:

الأثر من قول إبي إسحاق ورواه عنه معمر وهو ثقة.

فقه الأثر:

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريج

قال الحنفية والشافعية: تسن الصلاة قبل الجمعة وبعدها، فعند الحنفية: سنة الجمعة القبلية أربع، والسنة البعيدة أربع كذلك، وقال الشافعية: أقل السنة ركعتان قبلها وركعتان بعدها. وقال المالكية والحنابلة: يصلي قبلها دون التقيد بعدد معين، على أن أكثر من قال بصلاة السنة يوم الجمعة حملها على تحية المسجد، ومن كره صلاة السنة يوم الجمعة كرهها لأنها توافق وقت الاستواء غالباً، لكن لو تقدمت أو تأخرت بعد ذلك فلا شيء فيه⁽³⁷⁾.

(9) 5549. عبد الرزاق، أخبرنا معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: "إذا نعس الإنسان يوم الجمعة، خرج عن مجلسه، فأما التخطي فلا، ولكن ليتزحزح، وليوقظه من حوله. وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف، 3: 253.

دراسة سنده:

- معمر، هو ابن راشد البصري، تقدم في الأثر (4)، وهو ثقة ثبت فاضل.

- ابن طاوس، هو عبد الله ابن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد⁽³⁸⁾

أبوه، هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل⁽³⁹⁾. روى عنه ابنه عبد الله وغيره. قال طاووس: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁰⁾.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرّجه المُصنّف في كتاب الجمعة، باب النعاس يوم الجمعة. وفيه استحباب تحول الإنسان من مجلسه إذا نعس والإمام يخطب، ولكن لا يتخطى.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريش

قال الشافعي: "والحكمة في أمر النائم بالتحول هو طرد النوم وبعث اليقظة وهذه الحركة عند حد الانتقال من المكان جديرة بأن تحمله على التيقظ والانتباه" (41).

(10) 6115. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه وحمله ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ. "وبه يأخذ عبد الرزاق".
المصنف، 3: 408.

دراسة سنده:

- معمر، هو ابن راشد البصري، تقدم في الأثر (4)، وهو ثقة ثبت فاضل.
- أيوب، هو ابن أبي تميمه كيسان السخيتاني، تقدم في الأثر (4)، وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد.
- نافع، مولى عبد الله بن عمر، تقدم في الأثر (6)، وهو ثقة ثبت فقيه مشهور.
الحكم على الأثر:

إسناده صحيح إلى ابن عمر.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرجه المصنف في كتاب الجنائز، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ. واختلف أهل العلم في غسل الميت، هل ينقض الوضوء، فقليل: لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد. وقيل: ينقض، وهي مفردات مذهب الإمام أحمد. وقيل: يسن- الوضوء-، نص عليه الشافعي (42).
وأما الغسل منه فقالت طائفة: لا غسل على من غسل ميتاً، هذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، والحسن البصري، والنخعي، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (43).
، وقال مالك ليس عليه غسل، وأحب إلي أن يغتسل (44).

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريبرج

التزقيم الدولي الإلكتروني 2773-2592

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الايداع القانوني: ديسمبر 2017

(11) 8049. عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة، والجنائز، وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم، ولا يجلس عندهم»، وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف، 4: 356.

دراسة سنده:

- الثوري، هو سفيان، تقدم في الأثر (1)، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.
- أبو إسحاق، هو عمرو بن عبد الله السبيعي، تقدم في الأثر (2)، هو ثقة مكثّر عابد اختلط بأخرة.
- عاصم، هو ابن ضمرة السلولي الكوفي، روى عن علي رضي الله عنه، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي⁽⁴⁵⁾، صدوق من الثالثة⁽⁴⁶⁾.

الحكم على الأثر:

الأثر من قول علي، وإسناده حسن فيه عاصم بن ضمرة صدوق.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرّجه المصنف في كتاب الاعتكاف، باب سنة الاعتكاف. وفيه دليل على جواز خروج المعتكف من مسجد اعتكافه لتشيع الجنائز؛ والانقلاب إلى أهله لوصية إذا كانت له حاجة. وهو اختيار المصنف. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين⁽⁴⁷⁾:

القول الأول: ليس للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو لشهود الجنائز فإن فعل انقطع اعتكافه. وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب.

القول الثاني: للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو لشهود الجنائز. وهو رواية عند: الحنابلة، وبه قال الظاهرية.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريبيج

الترقيم الدولي الإلكتروني 2773-2592

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الابداع القانوني: ديسمبر 2017

(12) 8456. عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رميت صيداً فتغيب عني ليلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هوام الليل كثيرة» وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف، 4: 460.

دراسة سنده:

- معمر، هو ابن راشد البصري، تقدم في الأثر (4)، وهو ثقة ثبت فاضل.
- عبد الكريم، هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية، روى عن زياد بن أبي مريم، وروى عنه معمر بن راشد (48). ثقة متقن (49).
- زياد، هو ابن أبي مريم الجزري عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الندم توبة. وعنه: عبد الكريم بن مالك الجزري (50). وثقه العجلي (51).

الحكم على الأثر:

مرسل أرسله زياد بن أبي مريم.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرجه المصنف في كتاب المناسك، باب الصيد يغيب مقتله. وهو مرسل؛ ونقل ابن حزم (52)، من الآثار مثله في الدلالة والضعف. ثم نقل عن أبي حنيفة قوله: إذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجدته وقد قتله جاز أكله، فلو ترك الرجل الكلب واشتغل بصلاة أو عمل ما ثم رجع إلى الكلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره أكله. وعن مالك: إذا أرسل كلبه أو سهمه فأدركه من يومه فوجده ميتاً وفيه جراحة أكله، فإن بات عنه لم يأكله. وعن الشافعي: القياس إذا غاب عنه أن يأكله. ثم قال: هذه أقوال ساقطة إذ لا دليل على صحة شيء منها، والمفترض طاعته هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم. فذكر حديث عدي بن حاتم، أنه قال: يا رسول الله أحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريش

التزقيم الدولي الإلكتروني 2773-2592

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الابداع القانوني: ديسمبر 2017

والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه يأكل؟ قال: «نعم إن شاء» أو قال: «يأكل إن شاء»⁽⁵³⁾. والحديث اسناده صحيح وهو اختيارنا.

(13) 8687. عن الثوري، عن سهيل بن أبي صالح قال: جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه، فقال له: فإن قومك يأكلونها، - أو نحو هذا - قال: إن قومي لا يعلمون - قال سفيان: وهذا القول أحب إلي -، فقلت لسفيان: فأين ما جاء عن ابن عمر، وعلي وغيرهما؟ فقال: أليس قد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع؟» فتركها أحب إلي قال: وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف، 4: 514.

دراسة سنده:

- الثوري، هو سفيان، تقدم في الأثر (1)، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.
- سهيل، هو ابن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، روى عن سعيد بن المسيب وروى عنه سفيان الثوري⁽⁵⁴⁾، صدوق تغير حفظه بأخرة⁽⁵⁵⁾.

الحكم على الأثر:

أثر ابن المسيب إسناده حسن بسبب سهيل فهو صدوق. وأثر سفيان إسناده صحيح.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرّجه المصنف في كتاب المناسك، باب الضبع. وقد اختلف الفقهاء في أكل الضبع؛ فقال الجمهور أكله حلال؛ وخالفهم أبو حنيفة وقال يحرم أكله⁽⁵⁶⁾.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوغريج

التزقيم الدولي الإلكتروني 2773-2592

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الابداع القانوني: ديسمبر 2017

(14) 11327. عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: "إذا حلف الرجل، فقال: إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله فحنث، لم تطلق امرأته حين استثنى «». وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه، وبه يأخذ عبد الرزاق".

المصنف، 6: 389.

دراسة سنده:

- أبو حنيفة، هو النعمان ابن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام فقيه مشهور⁽⁵⁷⁾ روى عن حماد بن أبي سليمان وغيره، وروى عنه عبد الرزق بن همام وغيره⁽⁵⁸⁾
 - حماد، هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري مولا هم أبو إسماعيل الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، وروى عنه أبو حنيفة التعمان⁵⁹. فقيه صدوق له أوهام⁽⁶⁰⁾ وقال أبو حاتم: هو صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوش⁽⁶¹⁾.
 - إبراهيم، هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، روى عن علقمة بن قيس الكوفي وغيره، وروى عنه حماد بن أبي سليمان وغيره⁽⁶²⁾. ثقة إلا أنه يرسل كثيراً⁽⁶³⁾.
- الحكم على الأثر:

إسناده ضعيف، حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرج المصنف في كتاب الطلاق، باب طلاق إن شاء الله تعالى. وظاهر الأثر فيه تعليق الطلاق بفعل كذا وكذا مقروناً بالاستثناء، وهذا خلاف مسألة: التعليق بمشيئة الله تعالى، كأن يقول: أنت طالق إن شاء الله تعالى، فلا يقع عند الحنفية؛ لأن التعليق لا يصح، واليمين لغو، ووافقهم بقية المذاهب في التعليق بمستحيل عادة. ووافقهم أيضاً المالكية والشافعية والظاهرية في التعليق بمشيئة الله، لا يقع الطلاق عندهم إن قصد التعليق، وقال الحنابلة: يقع الطلاق⁽⁶⁴⁾.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوغبريج

التزقيم الدولي الإلكتروني 2773-2592

الرقم الدولي المعياري 2602-702X:ISSN

الايداع القانوني: ديسمبر 2017

(15) 14078. أخبرنا عبد الرزاق قال: عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أنه «كره الدياس، والعتاء، والرزق، والجزاز، والحصاد، ولكن ليسم شهراً»، قال عبد الرزاق: "الجزاز: يعني جداد النخل"

(15) 14079. أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة مثله، وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف 8:8.

دراسة السند الأول:

- الثوري، هو سفيان، تقدم في الأثر (1)، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.

- منصور، هو ابن المعتمر ابن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس⁽⁶⁵⁾.

- إبراهيم، هو ابن يزيد بن قيس النخعي، تقدم في الأثر (15)، ثقة يرسل.

الحكم على الأثر:

الأثر من قول إبراهيم النخعي، وإسناده صحيح.

دراسة السند الثاني:

- معمر، هو ابن راشد البصري، تقدم في الأثر (4)، وهو ثقة ثبت فاضل.

- قتادة، هو ابن دعامة بن قتادة، تقدم في الأثر (7)، وهو ثقة ثبت.

الحكم على الأثر:

إسناده صحيح.

فقه الأثر:

الأثر خرّجه المصنف في كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم. ومفهوم الأثر أنه يكره في

السلم التأجيل إلى آجال مجهولة؛ لأن الأصل فيه أن يكون لأجل معلوم.

والدياس في الحبوب أن توطأ بقوائم الدواب، ويكرر عليه الدوس حتى يصير تبناً. وهو عند الفقهاء

من المواسم المعتادة يأتي بعد الحصاد. وقوله: "كره الدياس" أي الأجل إلى موسم الدياس.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريبرج

(16) 14118. عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر قال: أخبرني تميم بن حويص، عن أبي الشعثاء قال: «إذا بعثت ديناراً إلى أجل، فحل الأجل فخذ بالدينار ما شئت، من ذلك النوع الذي أسلفت فيه، أو غيره» وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف، 8: 16.

دراسة سنده:

- معمر، هو ابن راشد البصري، تقدم في الأثر (4)، وهو ثقة ثبت فاضل.
- تميم، هو ابن حويص: تابعي، ثقة⁽⁶⁶⁾.
- جابر، هو ابن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه⁽⁶⁷⁾.

الحكم على الأثر:

الأثر من قول أبي الشعثاء، وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرجه المصنف في كتاب البيوع، باب السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ واختيار المصنف يأخذ غير الدينار إن شاء. وذهب جمهور الفقهاء⁽⁶⁸⁾ إلى عدم جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم، لأنه يكون قد باع دين المسلم فيه قبل قبضه. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»⁽⁶⁹⁾ ولكن هذا الحديث مداره عطية بن سعد وهو لا يحتج بحديثه.

وأجازة مالك وأحمد. قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس أنه قال: "إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تبيع مرتين". رواه شعبة وهو قول الصحابي، وقول الصحابي حجة ما لم يخالف.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوغريج

التزقيم الدولي الإلكتروني 2773-2592

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الايداع القانوني: ديسمبر 2017

(17) 14218. عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، عن مطرف، عن الشعبي قال: «عند كل بيعة كيله» وبه يأخذ عبد الرزاق قال الثوري في رجلين يتبايعان الطعام يكتالانه، ثم يربح أحدهما صاحبه قال: «لا، حتى يكتاله كيلا آخر، يكيل كل واحد منهما نصيبه ثم يكيل نصيبه للذي ربحه».

المصنف، 8: 40.

دراسة سنده:

- الثوري، هو سفيان، تقدم في الأثر (1)، وهو ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة.
- مطرف، هو ابن طريف الأشجع 1، وكان من أصحاب الشعبي، صالح الكتاب، ثقة في الحديث (70).
- الشعبي، هو عامر بن شراحيل، تقدم في الأثر (1)، وهو ثقة مشهور فقيه فاضل.

الحكم على الأثر:

الأثر من قول الشعبي وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرجه المصنف في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفي. فيه دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجراف وغيره، وإلى هذا ذهب الجمهور (71)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» (72). وفي المسألة تفصيل للفقهاء في الجنس الذي يباع هل المنع يكون في الطعام فقط؟ أم ينتقل إلى جنس الأعيان الأخرى كالعقار وغيره.

(18) 18227. عن الثوري، قال: «إذا اجتمعت على رجل حدود، ثم قتل، فما كان للناس فأقد منه، وما كان لله فدعه القتل يمحو ذلك كله» وبه يأخذ عبد الرزاق.

المصنف، 10: 20.

الحكم على الأثر:

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريش

الأثر متصل صحيح عن الثوري؛ عبد الرزاق يروي عنه.

فقه الأثر:

هذا الأثر خرج عبد الرزاق في كتاب العقول، باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل. ويفهم منه أنه إذا اجتمعت على رجل حدود، وفيها القتل فالقتل يمحو ما كان لله تعالى؛ أمّا ما كان للناس فيستوفي. ولفقهاء تفصيل في هذه المسألة⁽⁷³⁾:

قال الحنفية يبدأ بالقصاص فيما دون النفس ثم يحد للكف ثم إن شاء يحد للزنا أو للسرقة ثم يحد للشرب آخره.

وقال مالك كل حد وجب عليه مع القتل في قصاص أو غيره فإنه يقتل ولا يحد إلا في الكف فإنه يجلد ثم يقتل.

وقال الشافعي إذا اجتمعت على رجل حدود وقتل يبتدئ بحد الكف ثمانين جلدة ثم يحد الزنا ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لقطع الطريق وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معاً ورجله لقطع الطريق مع يده ثم قتل قوداً.

4. الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد
فهذه خاتمة، فيها خلاصة ما توصلت إليها الدراسة من نتائج، وتوصيات، أرجو أن تكون إضافة حقيقية في مجالها.

1.4. النتائج:

تم استقراء المواطن والمسائل التي قال فيها عبد الرزاق: "وبه يأخذ عبد الرزاق". فبلغت ثمان عشرة مسألة. وافق جمهور الفقهاء في خمس منها: 1. تحريم قراءة القرآن على الجنب. 2. يكره أن يصلى الجمعة

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوغريبرج

جماعة بعد جمعة الإمام في المسجد الواحد. 3. جواز السجود على ظهر رجل إذا زحم. 4. إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. 5. لا ينقض غسل الميت الوضوء. وخالف جمهور الفقهاء في تحليل أكل الضبع، ووافق أبو حنيفة في تحريم أكله. وخالف الجمهور في عدم جواز أخذ غير المسلم، ووافق مالك في جواز أخذه.

ووافق الشافعي في استحباب تحول الإنسان من مجلسه إذا نعس والإمام يخطب. ووافق الظاهرية في مسألتين: 1. يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض أو لشهود الجنازة. 2. جواز أكل الصيد الذي يقتفى أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً وفيه سهمه.

وتفرد في مسألتين: 1. أن يردّ السّلام سرّاً والإمام يخطب يوم الجمعة. 2. أن يصلي بعد الجمعة ست ركعات.

كما أنّ الدّراسة توصّلت إلى أنّ مصنف عبد الرزاق له دورٌ كبيرٌ في حفظ الحديث النبوي وأثار الصحابة والتابعين وآرائهم الفقهية. وقد تميّز مؤلفه باختياراته الفقيهه دون تعصب لمذهب بعينه مما جعل الكتاب قيمة إضافية ككتاب يهتم بالمسائل الفقهية بجانب تدوين الحديث النبوي.

2.4. التوصيات:

الهوامش:

(¹) ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، ط1، 1271هـ، 38/6؛ المزي (ت: 742هـ)، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400هـ، 57/18.

(²) ابن عدي (ت: 365هـ)، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ، 6: 545.

(³) ابن النديم (ت: 438هـ)، تحقيق، إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط2، 1417 هـ، ص279.

(⁴) ابن حجر (ت: 852هـ)، "تقريب التهذيب" تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط1، 1986، ص: 244.

- (5) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 11: 163.
- (6) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 287.
- (7) ابن حجر، "المصدر السابق"، ص: 370.
- (8) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 19: 32.
- (9) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل- الكويت، درا الصفوة- مصر، ط1: 1404 - 1427، 59:33.
- (10) خرّجه أبو داود في، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، 1: 59، "سنن أبي داود"، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت بدون.
- (11) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (ت: 458هـ)، "معرفه السنن والآثار"، تحقيق، عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان؛ دار قتيبة دمشق، ط1، 1412هـ، 1: 323.
- (12) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 22: 104.
- (13) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 423.
- (14) ابن حجر، "المصدر السابق"، ص: 146.
- (15) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 245.
- (16) خرّجه الترمذي، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، 1: 371؛ "سنن الترمذي" تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.
- (17) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 4: 466.
- (18) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 137.
- (19) ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، تحقيق، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ، 2: 105.
- (20) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 541.
- (21) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 28: 304.
- (22) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 3: 458.
- (23) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 117.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريبرج

- (24) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 304.
- (25) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 30: 182.
- (26) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 572.
- (27) ابن حجر، "المصدر السابق"، ص: 160.
- (28) الصردفي، "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة"، تحقيق، سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ، 1: 225.
- (29) ينظر: ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، مصدر سابق، 4: 105.
- (30) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 29: 298.
- (31) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 559.
- (32) ابن المنذر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، تحقيق، أبو حماد صغير، دار طيبة - الرياض، ط1، 1405 هـ، 4: 100.
- (33) ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، مصدر سابق، 2: 114.
- (34) خرّجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلّاة، باب من أدرك من الصلّاة ركعة، 1: 120. صحيح البخاري، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- (35) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 23: 498.
- (36) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 453.
- (37) ينظر أقوال المذاهب الأربعة في: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، 25: 279.
- (38) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 308.
- (39) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 281.
- (40) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 13: 359.
- (41) الشافعي، "مسند الشافعي"، رتبه: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370 هـ، 1: 142.
- (42) ينظر: دُيَّان، "موسوعة أحكام الطهارة"، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1426 هـ، 10: 897.
- (43) ينظر: ابن المنذر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، مصدر سابق، 5: 348.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريبرج

- (44) الطحاوي، "مختصر اختلاف العلماء"، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط2، 1417هـ، 1:182. (بتصرف).
- (45) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 13:497.
- (46) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص:285.
- (47) موافقي، "الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف" رسالة: ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، 1434هـ، ص:641.
- (48) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 18:253.
- (49) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص:361.
- (50) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 9:510.
- (51) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص:221.
- (52) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، 6/157.
- (53) خرّجه أبو داود في، كتاب الصيد، باب في الصيد، 3:110. سنن أبي داود، مصدر سابق.
- (54) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 12:223.
- (55) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص:259.
- (56) الصردفي، "المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة"، مصدر سابق، 1:419.
- (57) ابن حجر، "المصدر السابق"، ص:563.
- (58) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 29:418.
- (59) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 7:270.
- (60) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص:178.
- (61) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، مصدر سابق، 7:276.
- (62) المزي، "المصدر السابق"، 2:236.
- (63) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص:95.
- (64) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر-سوريّة - ط9، 12:6970.
- (65) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص:547.

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريبرج

- (66) العجلي، (ت: 261هـ)، "تاريخ الثقات"، دار الباز، ط1، 1405هـ، ص: 88.
- (67) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، مصدر سابق، ص: 136.
- (68) سيد سابق (ت: 1420هـ)، "فقه السنة"، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1397هـ، 3: 127.
- (69) خرّجه أبو داود في، أبواب الإجارة، باب السلف لا يحول، 3: 276. سنن أبي داود، مصدر سابق.
- (70) العجلي، "الثقات"، مصدر سابق، ص: 431.
- (71) الحريمي، "خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام"، ط2، 1412هـ، 2: 20.
- (72) خرّجه مسلم في، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، 3: 1162. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (73) الطحاوي، "مختصر اختلاف العلماء"، مصدر سابق، 3: 299. (بتصرف).

تصدر عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمى برج بوعريش

الترقيم الدولي الإلكتروني 2592-2773

الرقم الدولي المعياري ISSN: 2602-702X

الايذاع القانوني: ديسمبر 2017